الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قسرارات ، مقسسررات ، مساشير ، اعددنات وبسده غات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجسزائر تليفون : ١٩ـ٨١سـ٦٦	ســــنة	سمييينة	٣ اشهر ١ اشهر سنسة	
77-۸۰-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثن النشرة على أسساس ٢٥٥٠ دينار للسسطر

فهسرس

مراسيم ، فرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

وزارة الفلاحة والاصئلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وزارة الانبسساء

_ مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام | والنقسل.

<u>سر</u>س ------

۱۳۸۵ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۹۵ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانبسساء

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

وزارة قدماء المجاهدين

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٠٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عسام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١١ مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكيسة والنقسل .

وزارة الاشغال العمومية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢١٠ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية . 1.10

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢١٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة 1.17 المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وزارة السياحـة

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠٥ مؤرخ في ١٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة

الركزية لوزارة السياحة وزارة الشبيبة والرياضة *

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة 1.14 المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة .

وزارة الاوقساف

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة 1 • 1 ٨ المركزية لوزارة الاوقاف .

بسلاغسسات ، اعسلانسسات

1.19

1.17

_ مناقصات .

هـراسـيـم، قـرارات، تعليمـات

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٠٩ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشنت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبناء على المرسوم رقم ٦٤ _ ٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية وتنظيم وزارته ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ – ٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ،

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٩ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن إحداث مناصب الكاتب العام المساعد ، والمفتش العام والمستشارين التقنيين لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشكل الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعد الكاتب العام من:

١ ـ المديرية العامة للشـؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

٢ _ مديرية الشؤون السياسة ،

٣ ـ مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

٤ ـ مديرية الشؤون الفرنسية ،

ه ـ مديرية الشؤون القانونية والقنصلية ، ٦ _ مديرية الادارة العامة .

العنوان الاول الكتابة العامة

المادة ٢: يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوزير ادارة جميع المصالح وهو مكلف بالتنسيق ومراقبة سير المصالح المركزية وادارة المناصب الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج.

ويقوم الكاتب العام المساعد بمؤازرة الكاتب العام في مهامه وينوب عنه اثناء غيابه .

ترتبط بالكتابة العامة مباشرة المصالح التالية:

١ _ مكتب التنظيم العام ،

٢ ــ مكتب الجوازات ووثائق السفر ، ٣ _ مصلحة الشيفرة ،

} _ مصلحة المراسم (البروتوكول) ،

٥ ـ مصلحة الدراسات والمستندات والمحفوظات ،

٧ _ مكتب الترجمة ،

٨ ـ مصلحة المواصلات ،

٦ _ قسم الصحافة والانباء ،

٩ _ مفتشية المصالح .

المادة ٣: يكلف مكتب التنظيم العام بتركيز جميع المراسلات البريدية الصادرة عن الوزارة والواردة اليها .

اللادة ٤: يكلف مكتب الجوازات ووثائق السفر بتسليم الجوازات الدبلوماسية ورخص المرور الدبلوماسية وجوازات الخدمة واوامر التكليف بالمهمة وجميع وثائق السفر التي يجرى تسليمها بموجب طابع وزارة الشؤون الخارجية .

اللدة و: تكلف مصلحة المراسم بالشموون الخاصمة بالترتيب البروتوكولي والاحتفالي .

وهي تضم الاقسام الاربعة التالية:

ا ــ قسم العلاقات ، وهو مكلف بشؤون الحصانة والامتياز والاعفاءات الدبلوماسية وكذا بتهيئة الجلسات المطلوبة من اعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى مختلف السلطات الجزائرية .

٢ - القسم الخاص بالاحتفالات والترتيب البروتوكولي ،
وهو مكلف بتنظيم الاحتفالات والتظاهرات الرسمية وكذا
بالزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول والسلطات الرسمية الاجنبية للجزائر .

٣ ـ قسم المستندات الرسمية ، وهو مكلف بضبط اللائحة الدبلوماسية والقنصلية والدليل الخاص بالسفراء والقناصل الجزائريين وبتسليم بطاقات التعريف ، والبطاقات الرمادية واللوحات المعدنية الخاصة بالهيئة الدبلوماسية واعضاء المنظمات الدولية والبعثات الخصوصية الاجنبية وبمنح التأشيرات الخاصة بالجوازات الدبلوماسية والخدمة الخاصة بالدبلوماسية والقناصل واعضاء المنظمات الدولية .

إلى قسم المعتمدين ، وهو مكلف بأعداد أوراق الاعتماد وخطاب الوزارة وقبول التولية وكذا التعليمات الخاصة بطلبات قبول القناصل الاجانب .

المادة 7: تكلف مصلحة الدراسات والمستندات والمحفوظات باجراء الدراسات والتحاليل العامة او القانونية ولا سيما المتعلقة منها بالحقوق الدولية وكذا بنرتيب سلامة المحفوظات الرسمية الدبلوماسية والوثائق العامة.

وهي تضم ثلاثة أقسمام:

ا ـ القسم القانوني والدراسات وهو مكلف باعطاء المشورات القانونية عنالمسائل الحقوقية وتفسير المعاهدات والاتفاقات وغيرها من العقود الدبلوماسية التى امضتها الجزائر او هي متعهدة بها ، فضلا عن ذلك فانها تتحمل مسؤولية ايضاح النصوص التشريعية والنظامية التى تسرى على وزارة الشؤون الخارجية .

٢ - قسم المحفوظات والمكتبة الذي يشمل:

- القسم الفرعى للمحفوظات الرسمية ،

- القسم الفرعى للمكتبة .

٣ ـ قسم المستندات العامة الذي يكلف بتحضير كل مستند ضروري يخص المسائل الهامة الدولية وتقديمه الى مصالح الوزارة ، وأضافة على ذلك فهو مكلف بتحضير الذكرات ودراسة الملخصات .

المادة ٧: قسم الصحافة والانباء وهو مكلف بتزويد جميع مصالح الوزارة بالانباء ، وهو بصورة عامة الناطق الرسمي باسم الوزارة لدى الصحافة والعموم .

وهو مكلف باعتماد الصحافيين الاجانب واستقبال المثلين والوفدين الخصوصيين للصحافة الاجنبية التي تزور الجزائر.

اللادة ٨ : تتولى مصلحة المواصلات الاتصالات الراديو _ كهربية والتليكس بين الوزارة والبعثات الدبلوماسية في

المادة ٥: تكلف مصلحة المراسم بالشموون الخاصمة | الخارج ، وهي مكلفة بالشبكة التليفونية الخاصة بالوزارة .

المادة ٩: ان مفتشية المصالح هي الجهاز الخاص بمراقبة المصالح الخارجية وهي تتألف من موظفي الوزارة الملحقين من قبل الوزير ببعثة ما دائمة او موقتة للتفتيش الادارى والتقنى للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ومراقبة سيرها بوجه عام .

العنسوان الثساني

المديرية العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة ١٠: تتولى المديرية العامة للشوون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية أنعاش وتنسيق نشاط مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

يرتبط قسم المنظمات الدولية مباشرة بالمديرية العامة .

المادة 11: يكلف قسم المنظمات الدولية بعلاقات الجزائر مع منظمات الامم المتحدة والمؤسسات الاختصاصية (باستثناء اليونيسكو) المرتبطة بها .

وهو يتدخل في وضع السياسة العامة الجزائرية تجاههذه المنظمات ، وهو يوجه ويراقب نشساط البعثات الدائمة الجزائرية لدى منظمة الامسم المتحدة في نيويورك وجنيف ونشاط ممثلى الجزائر لدى المؤسسات واللجان الاختصاصية لمنظمة الامم المتحدة كما يتدخل بصورة استشارية في الحاق الموظفين الجزائريين لدى منظمات الامم المتحدة لممارسة الوظائف الادارية ، وهو يساهم مع المصالح التقنية للاقسام الوزارية المختصة في تعيين ممثلي الجنائر في المؤتمرات الاقليمية والدولية لمنظمات الامم المتحدة وفي تحضير التعليمات التي يزودون بها .

ويشتمل قسم المنظمات الدولية على ثلاثة فروع: ١ - الفرع السياسي ،

٢ ـ الفرع الاقتصادي والاجتماعي ،

٣ - فرع المؤسسات الاختصاصية لمنظمة الامم المتحدة .

العنسوان الثسالث

مديرية الشسؤون السياسية

المادة ١٢: تكلف مديرية الشؤون السياسية بجميع المسائل الخاصة بالعلاقات الدولية التى تكتسى صبغة نوعية تتصل بالقطاع الاقتصادى والاجتماعى او الثقافي او بالشوون الفرنسية .

وهي تشتمل على خمسة أقسام:

1 - القسم الخاص بالبلاد العربية ،

٢ - القسم الخاص بافريقيا ،

٣ - القسم الخاص بأوروبا - اميركا الشمالية ،

إ - القسم الخاص بآسيا - اميركا اللاتينية ،

ه - القسم الخاص بالبلاد الاشتراكية .

المائل : يكلف القسم الخاص بالبلاد العربية بالمسائل السياسية الخاصة بالبلاد العربية وجامعة الدول العربية والقضية الفلسطينية .

وهو يشتمل على اربعة فروع:

١ ـ فرع المفرب العربي ،

٢ ـ فرع المشرق العربي ،

٣ - فرع شبه الجزيرة العربية ،

٤ ـ فرع جامعة الدول العربية و فلسطين .

المادة 11: يكلف القسم الخاص بأفريقيا بالمسائل السياسية التى تهم البلاد الافريقية (باستثناء المغرب وتونس وليبيا والجمهورية العربية المتحدة والسودان) ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني الافريقية .

وهو يشتمل على أربعة فروع:

١ - الفرع الخاص بافريقيا الغربية ،

٢ - الفرع الخاص بافريقيا الوسطى والشرقية ،

٣ - الفرع الخاص بالبلاد غير المتحررة ،

١ الفرع الخاص بالمنظمات الافريقية .

المادة 10: يكلف القسم الخاص بأوروبا ــ أميركا الشمالية بالمسائل السياسية المتصلة بقارة أميركا الشمالية والبلاد الاوروبية (باستثناء فرنسا والبلاد الديمقراطية الشعبية) وبمنظمة الدول الاميركية وبالمنظمات السياسية الاوروبية ومنظمة الحلف الاطلسى .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع:

١ - الفرع الخاص بالبلاد الانكلوساكسونية ،

٢ _ فرع أوروبا الوسطى والشمالية ،

المادة ١٦: يكلف القسم الخاص ببلاد آسيا ـ أميركا اللاتينية بالمسائل السياسية المتعلقة ببلاد أميركا الوسطى وأميركا الجنوبية وأوقيانيا وآسيا (باستثناء الصين الشعبية وكوريا الشمالية ومنفوليا الخارجية وفيتنام الشمالية والبلاد العربية والشرق الاوسط) وبالمنظمات الاقليمية السياواوقيانيا وأمريكا اللاتينية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع:

١ - فرع آسيا - أوقيانا ،

٢ - فرع كوبا - اميركا الوسطى ،

٣ - فرع اميركا الجنوبية ،

اللدة 17: يكلف القسم الخساص بالبلاد الاشتراكيسة بالسائل السياسية المتعلقة بالبلاد الاشتراكية الاوروبيسة والاسيوية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع:

۱ ـ الفرع الخاص باتحاد الجمه وريات الاشتراكية
السوفياتية ،

٢ - الفرع الخاص بيوغوسلافيا وألبانيا ،
٣ - الفرع الخاص بالجمهوريات الشعبية الآسيوية .

العنسوان الرابسع

مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة 1۸: تكلف مديرية الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالعسلاقات الاقتصادية والمالية والثقافيسة والاجتماعية بين الجزائر والدول الاخرى .

وهي تشتمل على قسمين:

١ - قسم الشؤون الاقتصادية والمالية ،

٢ - قسم الشوون الثقافية والاجتماعية .

اللدة 19: يكلف قسم الشؤون الاقتصادية والماليـــة بالمسائل الخاصة بالنظام الدولى حسب مظهريها الاقتصادى والمالى .

وهو يتعاون مع المصالح الاخرى فى الوزارة وبصورة خاصة مع قسم المنظمات الدولية ومديرية الشــــوون السياسية لدراسة تشابك النشاطات السياسية فى المخطط الاقتصادى والمالى والتى سوف تشرع أو تتوقع الشروع فيها .

وهى تسهم مع الوزارات التقنية المعنية بتحضير الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية .

وهو يشتمل على ثلاثة فروع:

١ _ فرع المبادلات التجارية ،

٢ ـ فرع الشوؤون المالية ،

٣ ـ فرع التعاون الاقتصادى .

المادة ٢٠: يكلف قسم الشؤون الثقافية والاجتماعيك بتنظيم وتحقيق كل نشاط يرمى الى نشر وبث الثقافة الجزائرية بجميع اشكالها فى البلاد الإجنبية . وهو مكلفا بانعاش وتنسيق علاقات الجزائر الخارجية الخاصة بالتربية والثقافة ، وهو يسهم بالمفاوضات ويتابع تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية واليد العاملة .

وهو يشتمل على أربعة فروع:

۱ ـ فرع الاتفاقات والمبادلات الثقافية ، التي تجرى بين طرفين متعاقدين ،

٢ _ فرع المنح الدراسية وتدريبات التأهيل ،

٣ ـ فرع اليونسكو والمؤتمرات الدولية ،

١ فرع الشؤون الاجتماعية

العنوان الخسامس

مديرية الشؤون الفرنسية

المادة ٢١: تكلف مديرية الشؤون الفرنسية بجميع المسائل الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية الخاصية بعلاقات فرنسا مع الجزائر باستثناء الشؤون القانونيسة والقنصلية .

وهي تشتمل على ثلاث مصالح:

١ _ مصلحة الشؤون السياسية ،

٢ _ مصلحة الشدؤون الاقتصادية والمالية ،

٣ _ مصلحة التعاون التقنى والثقافي .

العنوان الســـادس مديرية الشؤون القانونية والقنصلية

اللاة ٢٢: تكلف مديرية الشؤون القانونية والقنصليـــة بالمسائل المتعلقة بالحالة القانونيــــة والادارية والاجتماعية الخاصة بدوى الجنسية الجزائرية في البلاد الاجنبية وذوى الجنسية الاجنبية في القطر الجزائري .

وهي تشتمل على الصالح التالية:

١ - المكتب الوطنى للاجئين وفاقدى الجنسية ،

٢ ـ مصلحة الاتفاقيات الادارية والاجتماعية والاتحادات الدولية المكلفة بما يلى:

- السهر على تطبيق اتفاقيات جنيف فيما يخص علاقات الجزائر مع الخارج (القانون الاساسي لمساجين الحسرب والقانون الاساسي الدولى لمنظمات الصليب الاحمر والهلال الاحمر)

- المشاركة بالمفاوضات ومتابعة التطبيق مسع الوزارات التقنية المعنية للاتاقيات المتعلقة بالاتحادات الدولية : البريد، المواصلات السلكية واللاسلكية ، الاذاعة والتلفزيون ، الكابلات البحرية ، التوقيت ، الصحة العمومية ، الزراعة ، الاوزان والقياسات ، وباء الحيوان ، داء النبات ، حماية الموارد الطبيعية ، الصيد البرى والبحرى والنهرى .

والتحضيرية المكلفة بما القنصلية والتحضيرية المكلفة بما يلى ناء

_ بالمفاوضة وتطبيق الاتفاقيات القنصلية ،

ـ بالمفاوضة وتطبيق الاتفاقيات الخاصة باعداد :القانون الاساسي للاجانب في القطر الجزائرى ، ونظام أموالهـم، المؤسسات والجمعيات الاجنبية ، الاتفاقيات الجبائيمسة واتفاقيات التكليف المضاعف (بالاتفاق مع الوزارات المعنية)

- بالمسائل المتصلة بتنقلات الاجانب واثفاقات الحدود: تنظيم دخول الاجانب للجزائر وشروط منح تأشيرة الدخول والاقامة والاستقرار وكذلك تنظيم شروط الطرد والابعاد، ولاتفاقيات المتعلقة بنظام الجوازات ومراقبة الحدود.

إ ـ مصلحة الشؤون القنصلية والقضايا المكلفة بالمسائل المتصلة بالحالة العامة لذوى الجنسية الجزائرية في الخارج وشروط اقامتهم وحماية مصالحهم وأموالهم ، وبما يلى :

- القانون الاساسي للجزائريين المفــــتربين - الوثائق والاحصائيات المتعلقة بهم ،

ـ القنصليات: الحصانة والامتيازات والتفويضات الخاصة بالقناصل والاعوان القنصليين الجزائريين في الخارج ،

- الشؤون الادارية والقانونية المتعلقة بدوى الجنسيسة الجزائرية : التسجيل وتسليم الجوازات الجزائرية والمسائل العسكرية ، وشهادات المعاشات العسكرية ، وتأدية المعاشات المدنية والعسكرية والشهادات الادارية والعقود الموثقة والوصاية وتحصيل القروض والتركات والودائع والتعريفات القنصلية والمسائل الاجتماعية (معونة المحتاجين واعادة توطينهم) .

- الحالة المدنية : دراسة المسائل الخاصة بالحالة المدنية للجزائريين المعتربين (اعداد وحفظ عقود الحالة المدنية وتسليم نسخ وخلاصات هذم العقود والمصادقة عليها)

- القضايا: المشاركة في المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة منها بالمسائل القضائية والخاصة بالجنسية.

- المسائل القضائية : اللجان المستنابة وتبليغ العقـــود القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والسجل العدلى للجزائريين المغتربين .

العنوان الســـابع مديرية الادارة العامة

المادة ٢٣ : تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير مجموعة هيئات الموظفين وتحضير وتطبيق الميزانية وبتزويد واستغلال وتحقيق بعض التجهيزات .

تشتمل المديرية العامة على مديريتين فرعيتين :

١ ــ المديرية الفرعية للموظفين ٠

٢ - المديرية الفرعية للميزانية والادوات .

اللدة ٢٤: تكلف المديرية الفرعية للموظفين بجميع المسائل الخاصة بموظفي وزارة الشؤون الخارجية أو الملحقين بها . وهي تشتمل على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم التوظيف والموظفين ،

٢ _ قسم ادارة الموظفين ،

٣ - قسم التنظيم والمسائل الاجتماعية .

اللادة ٢٥: تكلف المديرية الفرعية للميزاني قوالادوات بتحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تطبيقها ، وهي مسؤولة عن الامور المتعلقة بالادوات وبالتجهيزات المنقولة وغير المنقولة . وهي تشتمل على قسمين :

١ _ قسم الميزانية والمحاسبة ،

١ - قسم الميرانية و١٠
٢ - قسم الادوات .

اللدة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ۲۷: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ غشت سنة ۱۹۲۵ .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠١ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ المتعلــق بالحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالعمالات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٥ المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالهيئة الوطنية للامن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى شان الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ٤

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الداخلية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من :

۱ ــ المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون
العامة ›

٢ ـ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

٣ ــ المديرية العامة للامن الوطني ٠٠

٤ ـ مديرية الوظيفة العمومية ،

ه _ مديرية المواصلات الوطنية .

اللدة ٢: تتألف المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة من ثلاث مديريات فرعية ومصلحة واحدة:

المديرية الفرعية للتيظيم والقضايا وتشتمل على:
مكتب التنظيم ،

_ مكتب التشريع والقضايا .

- المديرية الفرعية للاصلاح الادارى وتشتمل على : - مكتب الدراسات الادارية ،

_ مكتب التفتيش والمراقبة .

_ المديرية الفرعية للشؤون العامة وتشتمل على :

_ مكتب التنسيق والوثائق ،

_ مكتب الشؤون الاقتصادية ،

_ مكتب الانتخابات والشؤون العامة .

_ مصلحة الوقاية المدنية وتشتمل على :

_ مكتب الدراسات والادوات ،

_ مكتب الادارة العامة والموظفين .

المادة ٣: تتألف المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية من ثلاث مديريات فرعية:

_ المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على:

_ مكتب الادارة المركزية ، والهيئة العمالية والمحاكم الادارية ،

- مكتب موظفي العمالات ونيابات العمالات والبلديات ،

_ مكتب المعاشات والتقاعد .

_ المديرية الفرعية للميزانية والادوات وتشتمل على :

ــ مكتت المحاسبة والميزانية ، ــ مكتب الصفقات والادوات .

_ المديرية الفرعية للجماعات المحلية وتشتمل على :

ـ مكتب المالية والجماعات المحلية والتجهيز ،

_ مكتب التنشيط البلدى .

المادة ٤: تتألف المديرية العامة للامن الوطنى من :

_ الهيئة الوطنية للامن ،

_ المديرية الفرعية للادارة العامة ،

_ المديرية الفرعية للمصالح العاملة في الشرطة القضائية ،

_ المديرية الفرعية للمصالح العاملة في شرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة ،

_ المديرية الفرعية للامن العمومي .

المادة و: تتألف مديرية الوظيفة العمومية من مديريتين فرعيتين :

_ المديرية الفرعية للتيظيم والمراقبة وتشتمل على :

_ مكتب التنظيم ،

_ مكتب المراقبة .

- المديرية الفرعية للتكوين الادارى والتعاون التقنى ، وتشتمل على:

_ مكتب التكوين الادارى ،

_ مكتب التعاون التقني .

اللاة 7: سيتم فيما بعد تحديد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لديرية المواصلات الوطنية .

المادة ٧: يجرى توضيح الاختصاصات الخاصة بالمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب ، بموجب قرارات يصدرها وزير الداخلية .

المادة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ؟ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٢ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ الصادر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٥٢ الصادر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه.

اللدة ٢: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من : مديرية الشؤون العامة ، ومديرية التنمية القروية ، ومصلحة التعليم الفلاحي ، ومكتب الدراسات .

المادة ٣: تشمل مديرية الشؤون العامة:

- _ المصلحة الادارية ،
- _ مصلحة الموظفين ،
- _ مصلحة الميزانية والادوات ،
- _ المصلحة القانونية والقضايا ،
- _ مصلحة القوانين الاجتماعية في ميدان الفلاحة .

اللدة ٤: تشمل مديرية التنمية القروية:

- _ مصلحة الانتاج الفلاحي ٬٠
- _ مصلحة الفابات والدفاع واستصلاح الاراضى ،
 - _ مصلحة الهندسة والرى القروى ،
 - _ مصلحة القروض الفلاحية .

اللدة ٥: تشتمل مصلحة التغليم علي:

- _ مكتب للتعليم في المدارس ،
 - _ مكتب التكوين المهنى ،
- _ مكتب التنشيط القروى .

اللدة 7: ان التنظيم الداخلى واختصاصات المديريات والمصالح ستعين ، بقدر الحاجة ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٧: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة الأنباء

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٣ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانبــاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الانباء ،
- وبناء على الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،
 - _ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الانباء القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

- ١ _ مديرية الادارة العامة ،
- ٢ _ مديرية الصحافة والوثائق ،
 - ٣ _ مديرية الارشاد .

المادة ٢: تشمل مديرية الادارة العامة:

1) المديرية الفرعية للموظفين والادوات ، المكلفة بمسك محاسبة الوزارة ، وتحضير الميزانيات ومراقبة تنفيذها ، والقيام ، زيادة عن ذلك ، بالتسيير الادارى لمجموع موظفى الوزارة .

ب) المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات ، المكلفة باعداد وتفسير النصوص التنظيمية .

د) المديرية الفرعية للنظام والاساليب ، المكلفة بتوحيد استغلال المؤسسات التى هي تحت الوصاية لاجل تثبيت اقتصاد للوسائل وتركيزها ، وبمساعدة وتسميل التسيير المالى بواسطة مراقبة في عين المكان وعلى القطع .

المادة ٣: تشمل مدير الصحافة والوثائق:

أ المديرية الفرعية للصحافة ، المكلفة باستيقاء واستفلال، ونشر الانباء .

ب) المديرية الفرعية للوثائق ، المكلفة بتركيز واعداد جميع الوثائق المتعلقة بالاحداث السياسية والاجتماعية والثقافية .

ج) المديرية الفرعية للتصوير الشمسى ، المكلفة بالاعلام ، عن طريق الصور ، في داخل التراب الوطنى وفي الخارج ، عن الانجازات الجزائرية . وتقوم لهذا الفرض بنشر اخبار ودراسات مصورة التى تقوم هي نفسها بتحقيقها ونشرها .

المادة ؟: تشمل مديرية الارشاد:

1) المديرية الفرعية للارشاد والتأشيرات ، المكلفة بتوجيه وتطبيق سياسة الاعلام ، ومراقبة جميع وسائل الاعلام : الصحافة ، الاذاعة والافلام ومختلف وسائل النشر .

ب) المديرية الفرعية للثقافة الشعبية ، المكلفة بتنشيط وتشجيع كل المظاهر الثقافية ، اغْنَاء التراث الوطنى بالثقافة الشعبية .

ج) المديرية الفرعية اللانتاج والبرامج ، الكلفة بمراقبة نوعية كل المظاهر الفنية ، والسنمائية والمسرحية وكذلك مظاهر النشرات الاذاعية والتليفزيونية .

د) المديرية الفرعية للعلاقات العمومية ، المكلفة بالاستقبال والايواء وتنظيم اقامة الصحفيين الاجانب.

اللدة و: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٨ مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوافقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة التربيسة الوطنية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من: (ـ مديرية التربية (بيداغوجي))

٢ ـ مديرية الادارة العامة ،

٣ مديرية التعليم العالي ،

٤ ــ مديرية التعليم الابتدائي والثانوى والتقني ٤

٥ - مديرية الشؤون الثقافية .

اللِّدة ٢: ترتبط مباشرة بالكتابة العامة:

_ مصلحة العلاقات الخارجية ،

_ مصلحة التعريب ،

- مصلحة التخطيط والبطاقة المدرسية ،

ـ مكتب الدراسات العامة والقانونية .

المادة ٣: تشمل مديرية التربية (بيداغوجي):

- المديرية الفرعية للبحث والتكوين ،

- المديرية الفرعية للدروس الحرة .

المادة ؟: تشمل المديرية الادارة العامة:

- المديرية الفرعية للموظفين والقضايا ،

- المديرية الفرعية للميزانية .

- المديرية الفرعية للبنايات المدرسية والتجهيز المدرسي.

اللدة ٥: تشمل مديرية التعليم العالي:

_ مكتب الميزانية والمحاسبة ،

- مكتب الدراسات والبرامج ،

_ مكتب الموظفين ،

ـ مكتب مراكز وهران وقسنطينة والمدارس الكبرى .

اللدة 7: تشمل مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقنى:

ــ المديرية الفرعية للتعليم الابتدائي ، ــ المديرية الفرعية للتعليم الثانوى (الكلاسيكي والعصرى)،

- المديرية الفرعية للتعليم التقنى والزراعى ،

ــ المديرية الفرعية للامتحانات والمباريات ،

_ مكتب التفتيش العام .

المادة ٧: تشمل مديرية الشؤون الثقافية:

ــ المديرية الفرعية للفنون والمتاحف والمكتبات ،

- المديرية الفرعية للنشاطات الفنية والثقافية المدرسة والجامعية .

اللدة ٨: يتم تعيين واختصاصات المديريات والمديريات الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٩: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الوافق ١١ غشت سئة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

_ وبناء على الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضـــمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة قدمياء المجاهدين القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام مين:

١ ــ مديرية الادارة العامة ،

٢ ـ مدير المعاشات ،

٣ - مديرية الشؤون الاجتماعية ،

3 - مكتب الدراسات ،

مكتب المطبوعات والوثائق والاحصائيات .

اللدة ٢: تشتمل مديرية الادارة العامة على:

المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات المكلفة بتحضير الميزانية وتسييرها والتصرف فيها وكذا بتسيير مستودع السيارات والادوات .

المادة ٣: تشتمل مديرية المعاشات على:

- المديرية الفرعية للتسبيقات على المعاش التى تخصص التسبيقات على المعاش لذوى الحقوق الذين لم يؤسسوا بعد ملفات معاشاتهم ولم يقدموها للمديريات العمالية للمعاشات.

ــ المديرية الفرعية للته أية المكلفة بمنح المعاشبات للوى المحقوق .

- المديرية الغرعية للقضايا ، المكلفة بدراسة مراجعات ذوى الحقوق في المعاش وباجراء التحقيقات المقتضية المتعلقة بالتعريف الخاص لذوى الحقوق ، وبدراسة المسائل ذات الصبغة العلاجية وبتسيير الاجراءات الخاصة بملفات الضحايا المدنيين في حرب التحرير .

المادة }: تشتمل مديرية الشؤون الاجتماعية على:

- المديرية الفرعية لاعادة ترتيب الخدمات الاجتماعية التى تتولى توجيه قدماء المجاهدين ودراسة مختلف اشكال اعادة الترتيب وتسيير مراكز الاستقبال وممارسة الوصاية على المشاغل .

ـ المديرية الفرعية لدور الاطفال المكلفة بادارة دورالاطفال،

وتسهر كذلك على ثقافة وصحة الاطفال وتتولى ترتيب اوضاعهم المختلفة: التبنى ، وايوائهم لدى العائلات او في المراكز .

اللدة •: ان مكتب الدراسات ومكتب المطبوعات والوثائق والاحصائيات مرتبطان مباشرة بالكتابة العامة .

المادة ٦: يجرى تعيين التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية بموجب قرار يصدره وزير قدماء المجاهدين .

اللاة ٧: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۲۵ .

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١١ مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل ،

ــ وبناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبناء على المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الميوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في شؤون النقل ،

ـ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من:

١ مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ،

٢ - مصالح الادارة الخاصة بالنقل.

الباب الاول

مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٢: تشتمل مصالح الادارة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على:

١ _ مفتشية عامة ،

٢ ـ مديرية عامة .

المادة ٣: تكلف المفتشية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطلب من الوزير:

- بمراقبة سير المصالح ،

- باجراء التغتيشات التقنية ،

- بتقديم البيانات الى الوزير عن نتائج هذه المراقبـــات والتفتيشات ،

ـ بدراسة المسائل الخاصة التي يوكلها بها الوزير 4 "

- باقتراح على الوزير كل اصلاح من شأنه ان يضاعف انتاج المصالح .

اللدة): تشتمل المديرية العامة للبريد والمواصــــلات السلكية واللاسلكية على:

١ ــ مديرية للشؤون العامة ٠

٢ _ مديرية للبريد والمصالح المالية ،

٣ ـ مديرية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللادة ٥: تشتمل مديرية الشؤون العامة على :

ا ــ المديرية الفرعية للموظفين التي تكلف:

_ بتميين مجموع الموظفين ،

- بتسيير موظفى الادارة المركزية والمصالح المرتبطة مباشرة

- بتنظيم ومراقبة سير موظفى المصالح الخارجية عـن طريق المديريات الاقليمية ،

_ بتنظيم وسير الخدمات الاجتماعية .

ب ـ المديرية الفرعية للتعليم ، التي تكلف:

- بتكوين الموظفين التقنيين ومستمسفلي البريد والبرق والهاتف ،

- بتنظيم وسير المدرسة الوطنية للدراسات الخاصــة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والمركـــز الوطنى للتغتيش والمراكز الاقليمية للتعليم .

ج ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، التي تكلف:

- بتحضير وتنفيذ الميزانية ،

- بالمحاسبة الخاصة بصناديق التموين (الالتزامات)

_ بالتنظيم العام المتعلق بمحاسبة المكاتب والمركز الوطني للمحاسبة ،

- بتولى المحاسبة الخاصة بالميزانية الملحقة بالبريدوالبرق والهاتف والمحاسبة الخاصة بالطوابع البريدية .

الا أن المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة تكون تابعية مباشرة للمدير العام فيما يتعلق بالشؤون المشتركة الخاصة بمديريتين أو عدة مديريات .

المادة ٦: تشتمل مديرية البريد والمصالح المالية على :

أ ـ المديرية الفرعية للاستغلال التي تكلف:

- بالتنظيم الخاص بالبريد والمصالح المالية وتنفيذ الاتفاقيات والتسويات ،

_ بتطبيق نظام الصرف،

_ بمراقبة سير المراكز المرتبطة بها ،

_ بالمحاسبة الادارية المرتبطة بها ،

- بالمحاسبة الادارية وتفويض الصرف .

ب _ المديرية الفرعية للبناءات والنقل التي تكلف:

_ باعداد وتنفيذ برنامج التجهيز المتعلق بانشاء البناءات وتجديد حظيرة السيارات ،

- باستعمال وصيانة البناءات ،

ـ باستعمال حظيرة السيارات وسير المصانع .

اللدة ٧: تشتمل مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية على:

الديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال ، التي تكلف :

ـ بالشؤون المشتركة بين مصالح المديرية كلها ،

ـ بتركيز ومراقبة تسيير الاعتمادات الخاصة بالنشاطات والموظفين ،

_ بالتنظيم العام وتصفية الصفقات ،

ـ بالاستفلال الهاتفي والبرقي والراديو كهربي .

ب _ المديرية الفرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، التي تكلف:

_ بالتنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكيـــة واعداد برنامج التجهيز ،

- بالتجهيز وسير تجهيزات مواصلات الراديو للشبكة العمومية وصيانتها ومراكز التوسيع ومجموع الشبكـــات الهيرتزية وتجهيزات الطاقة ،

ـ بانشاء الكابلات داخل المدن وصيانتها ،

_ بدراسة مشاريع ابنية المواصلات .

ج _ المديرية الفرعية لعاكس التيارات التي تكلف:

ـ بالتجهيز وسير المراكز وصيانتها وسير الانشـاءات التليفونية والتلفرافية وانشاءات الطاقة ،

ت بانشاء وصيانة الكابلات داخل المدنوضواحيهاوالخطوط الحوية ،

- بدراسة مشاريع الأبنية الخاصة بعاكس التيارات ،

الباب الشــاني مصالح الادارة الخاصة بالنقل

المادة ٨: تشتمل مصالح الادارة الخاصة بالنقل على:

١ _ مديرية الادارة العامة ،

٢ ــ الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية •
٣ ــ مديرية النقل .

المادة ٩: فان مديرية الادارة العامة والكتابة المعدة للدراسات القانونية والاقتصادية المنصوص عليهما بالمادتين ٣ و ٤ مسن المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (٧ غشت سنة ١٩٦٥) المتضمن تنظيم الادارة المركسوية لوزارة الاشغال العمومية تبقى بصورة انتقالية مشتسركة بين ادارة النقل وهذه الوزارة .

المادة ١٠: تشتمل مديرية النقل على:

- ـ المديرية الفرعية للطيران المدنى والامن الجوى ،
- المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى .
 - _ المديرية الفرعية للنقل البرى ،
- المديرية الفرعية للعمل ولليد العاملة الخاصة بالنقل.

المادة 11: تكلف المديرية الفرعية للطيران المدنى والامسن الجوى:

- بالطيران الخفيف والرياضي ،
- بالتنسيق الخاص بمراقبة النقل الجوى .
- بمراقبة الطيران الجوى فوق المحطات والمطارات الجوية ،
- بالتجهيز والتطبيق الخاصين بالنظام والاتفاقات الدولية المتعلقة بالطيران المدنى ،
- باللاحظات والتحاليل والاحتياطات الخاصة بالارصاد الجوية ،
- بالتحضير والتطبيق الخاصين بالنظ والاتفاقات الدولية في نطاق الارصاد الجوية .

اللدة ١٢ : تكلف المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى :

- بتطوير ومراقبة بناء المراكب البحرية وتحضير الصفقات الخاصة بهذا البناء الذي يجرى لحساب الدولة .
- بمراقبة النقل البحرى ووضع برنامج النقل وتحضير الاتفاقات الدولية ،
 - _ بترخيص الشحن والمراقبة ودراسة التعريفة ،
- بكل المسائل المتعلقة بالملاحة ، والتنظيم والشرطة والامن والارشاد والاشغال البحرية والاتفاقيات الدولية البحرية ،

- _ بالقانون الاساسي لرجال البحر ،
 - بالتعليم والتدريب البحريين ،
 - ــ بالشؤون الاجتماعية ،
- بالتنظيم وشرطة الصيد البحرى ومسائل الاعتمساد والتأمينات التعاونية الخاصة بالصيد البحرى .

المادة ١٣: تكلف المديرية الفرعية للنقل البرى:

- ــ بو نسع الانظمة المتعلقة بالنقل البرى ،
 - بالقضايا الخاصة بالنقل البرى •
- ـ بالتحقيقات أو الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة والتقنية الخاصة بالنقل البرى .
 - بالوثائق والاحصائيات المتعلقة بالنقل البرى .
- ــ بالتجهيز واعداد البيانات الخاصة بجلسات العمـــل والمؤتمرات التى تدعى اليها مديرية النقل البرى للمشاركة ،
- بمراقبة الدولة على الشركة الوطنية للسكة الحديدية الجزائرية .
- بالتطبيق والتنظيم الخاصين بالنقل عبر الطرقات للبضائع والمسافرين وكذلك بتطبيق النظام المتعلق بالتنقلات عبر الطرق •
- ــ بوصاية الدولة على المكتب الوطني للنقل وكذلك بتنسيق وتوافق النقل على سكة الحديد والطرق .

المادة 18: تكلف المديرية الفرعية للعمل والبد العاملية الخاصة بالنقل ، بمراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة الخاصة بمؤسسات النقل التابعة للوزارة والمؤسسات التى تنفذا شفالا في حساب الشركات أو المنظمات الخاصة لرقابة الوزارة .

اللدة 10: يجرى عند الاقتضاء تعيين التنظيم المعسل وشروط سير مصالح الادارة المذكورة في هذا المرسوم ، بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والنقل .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٠ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية ،

_ وبناء على الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول مام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

_ يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تشكل الادارة المركزية لوزارة الاشغيال العمومية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

١ ــ ١ لفتشية العامة للوزارة ،

٢ _ الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية ،

٣ _ مدير الادارة العامة ،

٤ ـ مديرية الانشاءات الرئيسية ،

اللادة ۲ : أن المفتشية العامة مكلفة بناء على ايعاز مــن الوزير :

_ بمراقبة سير المصالح ،

- باجراء التفتيش التقنى ،

- بتقديم تقريرها للوزير عن نتيجة المراقبة والتغتيش ، - باجراء دراسة المسائل الخاصة التي ينوطها بهـــــا

ـ باجراء دراسه المسائل الحاصه التي ينوطها بهــــــ الوزير ،

_ بأن تقدم للوزير جميع اقتراحات الاصلاح الخاصــة بمضاعفة مردود المصالح بما في ذلك تحسين الاجهزة واصلاح القوانين الاساسية للموظفين التقنيين .

المادة ٣: تكلف الكتابة الخاصة بالدراسات القانونيسية والاقتصادية بالقيام بهذه الدراسات مع الاتصال بالكتابة العامة والمديريات .

وهي تشتمل على:

_ مكتب مكلف بالدراسات التشريعية والتنظيمية 6

_ مكتب مكلف بالدراسة الاقتصادية للمشاريع التقنية .

المادة ؟: تشتمل مديرية الادارة العامة على:

ا ـ المديرية الفرعية للموظفين وقسم القضيايا ، التي تكلف:

- بتسيير ادارة جميع موظفى الوزارة (موظف و الادارة المركزبة ، موظفو المصالح الخارجية للاشغال العمومية وموظفو التعاون التقني) ،

- بمتابعة قضايا الوزارة والشؤون الخاصة بأملاك الدولة، ب - المديرية الفرعية للميزانية بالمحاسبة والادوات ، التي فلف:

- بتحضير ميزانية الوزارة ومتابعة تطبيقها ،

_ بمسك المحاسبة ،

_ بتركيز جميع مسائل ألمونة والادوات ومسك الحسابات اللازمة ،

- بادارة العقارات وحظائر السيارات ،

ج _ المديرية الفرعية للتكوين المهنى ، التي تكلف:

- بتنظیم التکوین المهنی لاطارات الاشفال العمومی بالجزائر والخارج ،

- بالاشراف على المكتبة والوثائق الادارية والقانونيسة والاقتصادية الخاصة بالوزارة .

اللدة و: تشتمل مديرية الانشاءات الرئيسية على :

ا ـ المديرية الفرعية للطرق والموانى والمطـــارات ، التى تكلف:

- بالتعمير وصيانة الطرق والاشغال الفنية التابعة لها ،

- بالتعمير وصيانة أشغال الانشاءات الرئيسية للموانىء والمطارات ،

- بشرطة أملاك الدولة ،

ب _ المديرية الفرعية للرى ،

التي تكلف:

بالمراقبة والتوجيه الخاصين بالبحوث العامية المطبقة
على الرى ، وكذا بالدراسات العامة المتعلقة بالرى ،

- بالبناء وصيانة اشغال الرى المفتقرة الى تقنية خاصة ولا سيما ما يتعلق بالسدود الكبيرة والتنظيم السنسوى للمياه ،

_ بشرطة المياه ،

اللدة 7: يعين التنظيم التفصيلي وكيفيات سيرالديريات والمصالح المنوه عنها في هذا المرسوم وعند الاقتضـــاء ، بموجب قرار يصدره وزير الاشفال العمومية .

اللدة ٧: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهــذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٥-١٦٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ (١ يونيو سنة ١٩٦٥).

المادة ٨: يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ .

وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة العميل والشؤون الاجتماعية ، القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من:

١ ـ مديرية الادارة العامة ،

٢ _ مديرية العمل والاستخدام ،

٣ _ مديرية التكوين ،

٤ ـ مديرية الضمان الاجتماعي •

اللدة ٢: تشمل مديرية الادارة العامة:

- المديرية الفرعية للموظفين ،

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

المادة ٣: تشمل مديرية العمل والاستخدام:

- المديرية الفرعية للعمل ،

- المديرية الفرعية للاستخدام ،

- المديرية الفرعية للهجرة ،

ــ المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

اللدة ؟: تشمل مديرية التكوين:

- المديرية الفرعية للتكوين المهنى للكبار ،

- المديرية الفرعية للتعليم العمالي .

اللدة ٥: تشمل مديرية الشؤون الاجتماعية:

- المديرية الفرعية للمالية ،

- المديرية الفرعية للمخاطر .

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

الله ٨: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيف حدل المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٥ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد اسطلاع رأى مجلس الوزراء ،

ــ يرسم مايلى : أ

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة السياحية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

- مديرية التنشيط السياحي ،

- مديرية الادارة العامة .

المادة ٢: يلحق مباشرة بالكتابة العامة مكتب للمراقبة يديره مفتش عام ومكتب للدراسات .

اللدة ٣: تتألف مديرية التنشيط السياحي من:

- مديرية فرعية للتنظيم ،

_ مديرية فرعية للعلاقات العمومية .

المادة }: تتألف مديرية الادارة المامة من:

- المديرية الفرعية للموظفين ،

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

اللدة o: يتم توضيح الاختصاصات وتسمير المديريات والمديريات الفرعية بموجب قرارات يصدرها وزيرالسياحة.

اللدة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللدة ٧: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبية والرياضة القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام مسن:

_ مديرية الادارة العامة ،

_ مديرية الشبيبة والتربية الشعبية ،

- مديرية التربية البدنية والرياضة .

اللدة ٢: يرتبط مكتب الدراسيات والوثائق والتفتيش العام بالكتابة العامة .

المادة ٣: تتألف مديرية الادارة العامة من:

۱ ــ المديرية الفرعية للميزانية والادوات وتشتمل عــلى ثلاثة مكاتب:

ـ مكتب المحاسبة والميزانية ،

_ مكتب الادوات ومستودع السيارات ،

_ مكتب التجهيز .

٢ - المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على مكتبين:

ـ مكتب التعيين والموظفين ،

_ مكتب التسيير .

المادة): تشتمل مديرية الشبيبة والتربية الشعبية على : ١ ــ المديرية الفرعية للانعاش ونشاطات الشبيبةومراكز العطل الصيفية .

٢ ـ المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث .

اللدة و : تشتمل المديرية الفرعية للانعاش ونشاط السيات الشبيبة ومراكز العطل الصيفية على ثلاثة مكاتب :

- المكتب الخاص بدور الانعاش والتطوع ،

ـ المكتب التقني والبيداغوجي،

- المكتب الخاص بمراكز العطل الصيفية للاطف____ال والاحداث .

المادة ٦: تشتمل المديرية الفرعية لحماية الطفولة والاحداث على ثلاثة مكاتب:

- المكتب الخاص بمراكز التخصص ودور الاستقبال ،

ـ المكتب التقنى والبيداغوجي،

_ المكتب الخاص بالعلاقات الخارجية وتبادل الشباب .

اللدة ٧: تشتمل مديرية التربية البدنية والرياضة على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للرياضة ،

- المديرية الفرعية للنشاطات الرياضية المدرسيية والجامعية .

اللاق ٨: تشتمل المديرية الفرعية للرياضة عسلى ثلاثة مكاتب:

- مكتب العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية ،

ـ مكتب الاحصائيات والرخصة والمراقبة والتدريب ،

- مكتب المدارس الشعبية للرياضة ومدربي التربية البدنية والرياضة والرياضات الخاصة بالاناث .

اللاة ؟: تشتمل المديرية الفرعية للرياضية المدرسية والجامعية على ثلاثة مكاتب:

_ مكتب التفتيش والتكوين الخاص بموظفى التعليم ،

ــ مكتب الامتحانات والمباريات ،

ـ مكتب المنظمات الرياضية المدرسية والجامعية .

المادة 10: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ غشت سنة ۱۹۹۵ .

هواری بو مدین

وزارة الاوقساف

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاوقاف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الايل عام ١٣٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لـــوزارة الاوقاف القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

١ - مديرية الادارة العامة ،

٢ - مديرية الشؤون الدينية ،

٣ ــ المفتشية الرئيسية للاوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة
العامة .

المادة ٢: تتألف مديرية الادارة العامة من:

١ ــ المديرية الفرعية للمالية والادوات وتشتمل على :

_ مكتب الميزانية والموارد المختلفة ،

_ مكتب الادوات والتجهيز .

٢ ــ المديرية الفرعية للموظفين وتشتمل على :

_ مكتب تسيير الموظفين ،

ـ مكتب الشؤون المختلفة .

المادة ٣: تتألف مديرية الشؤون الدينية من:

١ - المديرية الفرعية للتربية الدينية وتشتمل على :

_ مكتب الحج والاعلانات ،

- مكتب التعليم الدينى -

٢ - المديرية الفرعية للاموال الموقوفة وتشتمل على:
- مكتب البحث والتسجيل ،

مكتب استثمار الاموال الموقوفة .

اللاة ؟: يتم تحديد اختصاصات المفتشية الرئيسيية للمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب بموجب قراريصدره وزير الاوقاف.

المادة ٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

وستخبر المقاولات بواسطة رسالة بتاريخ تسليم الملفات .

وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون

الوصول مقابل وصل الى غاية التاريخ المحدد في دفتر الشروط

الى وزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للتجهيـــز

المدرسي والجامعي المكتب الثاني ، قسم البناء ، طـــريق

وتحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم

العولف بالجزائر ، ويثبت ذلك بختم البريد .

«لوراكيت» نهج دى بلاتان حي الفولف بالجزائر .

هواری بو مدین

بالغسات ، اعسلانسات

ب ٩٠ يوما .

الصندوق الجزائرى للتنمية تزويد القبائل العليا بالمساء

العملية المخرجة من الميزانية: ١٨ - ١ - ٣ - ١ ٢٠ ١ - ٣٧ سلسلة الدفع لحطة سوق الجمعة عين الحمام (ميشلى سابقا) اصلاح الجهاز الكهربائي الميكانيكي

مناقصيسية

فتحت مناقصة لاصلاح الجهاز الكهربائي الميكانيكي لمحطات الضغط التابعة لسلسلة الدفع بسوق الجمعة - عين الحمام (ميشلي سابقا) والذي تبلغ طاقته ... ٣ كيلو واط .

هذا ويمكن الاطلاع على ملفات المناقصة بمقاطعة الرى لتيزى وزو ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ كما يمكن للمترشحين ان يزوروا الجهاز بعد اخذ موعد مع الادارة .

ويجب أن تسلم العروض لفاية أول نو فمبر سنة ١٩٦٥ الى المهندس الرئيسي للأشغال العمومية ـ الحى الادارى بتيزى وزو .

وزارة الاشـــفال العمومية

الصندوق الجزائري للتنمية

العملية رقــم : ٣١-٣١-١١-٩- ٣٩

بناء الانحراف المؤدى من الطريق العمالي رقم ١٤ الى معبر قسنطينة بين النقطتين الكيلومتريتين ٨٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠ .

فتحت مناقصة لانجاز الممر الاعلى ضمن الطريق الوطنى رقم ٣٨ والسكة الحديدية الجزائرية يبلغ طوله ٦٠ متراوكذا بناء طريق الوصل ومنحدرات على مسافة ٦١٠ أمتار .

وتقدر الاشفال بـ ٨٥٠,٠٠٠ دج

هذا ويجب على المترشحين أن يتمموا جدول الاشفال وكذا البيان المفصل التقديري ،

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط والحصول على المعلومات اللازمة لتقديم ملف المناقصة بمكتب مهندس الجســـور والطرقات ٢٢٥ شارع العقيد بو قرة (الطابق الرابع)بالجزائر.

المحل والتاريخ لاستلام العروض:

تودع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم.

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة مناقصـــة

اعادة بناء مكتبة جامعة الجزائر

القطعة رقم ٣ ـ الترصيص الصحي ـ التدفئة المركزية ـ الترطيب ـ تجفيف الكتب .

يمكن للمقاولات أن تسجل نفسها بتوجيه طلب كتابة ، لاستلام الملف اللازم لتقديم العروض مقابل أداء نفقهات الستخراج نسخ ، خلال مدة خمسة أيام عمل الى :

- السيدة كوتين اوزيول - المهندسة المعمارية عمارة

ويجب أن تبلغ العروض الى المهندس الرئيسي-لغاية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ آخر أجل .

وتحدد المدة التي يبقى خلالها المترشحون ملزمين بعروضهم ب ٩٠ يوما ابتداء من تاريخ تقديم عروضهم .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي مناقصية

موضوع المناقصة: في نطاق الاعانة للمعوزين فتحت وزارة العمل والشوون الاجتماعية (المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي) مناقصة للتزويد بمائة الف غطاء (١٠٠٠٠٠) ضمن الشروط الآتية:

- _ الابعاد: ١٨٠× ١٨٠
- ـ الوزن الاقصى: ٦٦١ كلغ
- النسيج المختلط: ٥٠ / من الصوف على الاقل .

المحل لارسال الملف:

يجب أن يوجه الملف الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي) ٢٨ نهج حسيبة بن بو على (الجزائر) عن طريق البريد ضمن ظرف مختـــوم ومضمون الوصول قبل ١٥ سبتمبر على الساعة السادسية

ويمكن طلب كل المعلومات الاضافية المتعلقة بهذه المناقصة أ من العنوان المبين أعلاه .

ويشير الظرف الخارجي الى الاشغال التي تتعلق بهــــا | وصل . العروض ويحتوي على :

- تصريح يعبر فيه القاول عن مشاركته في المناقصة .
- شهادة تثبت أن ذمة المعنى بريئة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي عند تاريخ العرض وكذا تجاه مصلحة الضرائب.
- ـ لائحة تحتوي على مراجع الاشغال التي قد انجزهـــــا صاحب العرض .

أما الظرف الداخلي فيحتوي بدوره على:

- ـ العرض،
- ـ دفتر الشروط المخاصة ،
 - _ جدول الاسعار ،
- البيان المفصل التقديري ،
 - ـ التصريح ،
- _ مخططات الاشمال مثل:
 - ـ الواحهة ،
- ـ رسم الاعمدة والركائز،
 - ــ المقطع لكل رواق ،

هذا ويمكن قبول التغييرات التي يمكن أن تدخل عسلي الاشفال .

أما الظروف المحتوية على العروض فتوجه الى :

السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرقات ، ١٤ شارع العقيد عميروش (الطابق الاول) بالجزائر.

ويمكن أن ترسل عن طريق البريد مضمونة الوصول واما أن تسلم الى المهندس الرئيسي للجسور والطور قات مقابل